جلسة الخميس الموافق 24 من يوليو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / د.إبراهيم عبيد على آل على "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي ومفتاح سليم سعد لعبيدى.

()

الطعن رقم 1539 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "جريمتي التعاطي والإحراز بقصد التعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعد سابقة أولى من نفاذاً المرسوم بقانون 30 لسنة 2021 ولو صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على العمل به ولا تسري عليها أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات".

(1) النص في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 30 لسنة 2021 على اعتبار جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد إنفاذه في 3/10/2022. مؤداه. ذات الجرائم المرتكبة قبل صدوره لا تسري عليها أحكام العود.

(2) ثبوت ارتكاب الطاعن جريمة التعاطي للمواد المخدرة في ظل قانون المخدرات السابق وارتكابها مرة أخرى في ظل القانون الحالي وأدين بهما. مؤداه. اعتباره مرتكباً للجريمة المسندة إليه بالأوراق للمرة الثانية لعدم الاعتداد بالوقاعة الأولى لعدم اعتبارها سابقة وفق القانون. مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك واعتباره متعاطي للمرة الثالثة. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصدي بتعديل الحكم المستأنف.

(الطعن رقم 1539 لسنة 2024 جزائي، جلسة 24/7/2025)

1- المقرر أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 53 لسنة 2022 جاء بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أنه في تطبيق أحكام المرسوم الأخير تعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد إنفاذ ذلك المرسوم بقانون ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على تاريخ العمل به ولا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في البند السابق ويعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره بتاريخ 3/10/2022.

2- لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن قد ارتكب جريمة التعاطي للمواد المخدرة كسابقة أولى في سنة 2001 وحكم عليه من أجلها في عام 2022 وبتاريخ سابق على إعمال أثر القانون

الجديد وارتكب الواقعة الثانية في سنة 2023 وأدين في الدعوى الماثلة في سنة 2024 وهو ما يجعله مرتكبا لجريمة التعاطي للمرة الثانية لعدم الاعتداد بالواقعة الأولى لعدم اعتبارها سابقة بمفهوم المرسوم بقانون اتحادي رقم 53 لسنة 2022 وهو ما خالفه الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والتصدي - بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاكتفاء بحبس المستأنف ستة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط - **لكون النزاع جاهزاً للفصل فيه وفق ما ورد بنص المادة 41/2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 سنة 2021 على أنه (إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل لأول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مئة الف درهم).**

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ أنه بتاريخ 3/5/2024 بائرة:

<u>حالة كونها للمرة الثالثة</u>:

1- تعاطى مؤثرا عقليا (ميثا فيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد الاستعمال الشخصي مؤثرا عقليا (ميثا فيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

3- أودع مبالغ بنفسه بقصد ارتكاب جرائم التعاطي للمؤثرات العقلية وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمواد 1-10-12-41/3-64/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول الخامس المرفق بالقانون.

وبجلسة 25/7/2024 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس سنتين وتغريمه مئة ألف درهم عما هو منسوب إليه للارتباط ومصادرة المضبوطات.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 372/2024 وبجلسة 9/9/2024 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا.

طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لقضائه بإدانته ومعاقبته وفقا لنص المادة 41/3 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رغم أن تعاطيه للمواد المخدرة كان في سنة 2001 وحكم عليه في سنة 2022 وبتاريخ سابق على إعمال أثر القانون الجديد وأنه ارتكب جريمة التعاطي في سنة 2023 وأدين في الدعوى الماثلة في سنة 2024 وتمت مؤاخذته بالتهمة المسندة إليه على أنها كانت للمرة الثالثة رغم أن التهمة الأولى ارتكبت منه قبل نفاذ القانون الجديد ولا تعتبر سابقة بمفهوم القانون رقم 53 لسنة 2022 مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 53 لسنة 2022 جاء بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أنه في تطبيق أحكام المرسوم الأخير تعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد إنفاذ ذلك المرسوم بقانون ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على تاريخ العمل به ولا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في البند السابق ويعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره بتاريخ 3/10/2022.

لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن قد ارتكب جريمة التعاطي للمواد المخدرة كسابقة أولى في سنة 2001 وحكم عليه من أجلها في عام 2022 وبتاريخ سابق على إعمال أثر القانون الجديد وارتكب الواقعة الثانية في سنة 2023 وأدين في الدعوى الماثلة في سنة 2024 وهو ما يجعله مرتكبا لجريمة التعاطي للمرة الثانية لعدم الاعتداد

بالواقعة الأولى لعدم اعتبارها سابقة بمفهوم المرسوم بقانون اتحادي رقم 53 لسنة 2022 وهو ما خالفه الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والتصدي - بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاكتفاء بحبس المستأنف ستة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط- لكون النزاع جاهزاً للفصل فيه وفق ما ورد بنص المادة 41/2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 سنة 2021 على أنه (إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل لأول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مئة الف درهم).